

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (21) | الشرح الأول

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اليوم نتكلم في الفصل الذي عقده الامام الحجاوي رحمه الله وفي فعل المحظورات وتكرارها وما يكون على ما يترتب على ذلك - [00:00:00](#)

في تكرير المحذور ما يتعلق بالنسيان وغيره ومن له الفدية من يأخذ الفدية وموضع الفدية والهدي في هذا الفصل بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - [00:00:30](#)

اللهم صلي على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. امين. يقول المؤلف غفر الله له ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد فدى مرة بخلاف صيد ومن فعل محظورا من اجناس فذلك - [00:01:00](#)

كل مرة رفض احرامه او لا ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون وصيد وتقليم وحلاق. وكل هدي او اطعام فلمس فلمساكين الحرم. وفدية الاذى والللب ودم الاحصار حيث وجد سببه. ويجزئ الصوم بكل مكان. والدم شاة. او - [00:01:20](#)

بدنة وتجزئ عنها بقرة. نعم. يقول رحمه الله ومن كرر محظورا مما تقدم من المحظورات التي فيها الفدية. وقلنا ان هناك محظورا ليس فيه فدية وهو عقد النكاح. ليس فيه فدية. وانما يحرم ويبطل - [00:01:50](#)

يحرم ويبطل لكن كلام فيه تكرار ما فيه فدية. ومن كرر محظورا من جنس واحد من جنس يعني من جنس واحد مثل الحلق كرر الحلق. حلق ثم حلق ثم حلق وهكذا. او قلم ظفرا ثم - [00:02:20](#)

اه قلم ثلاثة اظفار ثم قلم ثلاثة اظفار ثم قلم وهكذا تكرار ليس متواليا اما اذا فعل شيئا متواليا فهو مرة واحدة يعني لو قلما آآ ستة اظفار نقولها هي فعلة واحدة - [00:02:40](#)

لأنها متواليبة. لكن لو قلم الان ثلاثة لماذا نقول ثلاثة؟ لأنها اقل ما فيه الفدية. هذا المقصود اقل ما فيه الفدية وما دونه ففيه صدقة. ويتصدق بطعام مسكين. او مسكينين كذا كان - [00:03:00](#)

المهم غطى رأسه ثم غطى رأسه وهكذا. فان كان من جنس واحد وكرره ولم يفدي يعني ايش؟ الجنس الواحد كل المخيطات. كل لبس المخيط. العمامة لبس للمخيط. وان كانت هي - [00:03:20](#)

تغطية للرأس لكنها لبس للمخيط على الرأس. لا تظن ان العمامة منفصلة. صرحوا بانها صرحوا بان العمامة من جنس المخيط ولذلك للمصنف في الاقناع ذكر هذا وقال على الشارح في المنصور في الكشاف نقل عن صاحب الشرح الكبير الشيخ شمس الدين ابن ابي عمر - [00:03:40](#)

قال فان لبس قميصا وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة لماذا؟ قال لان الجميع لبس. فاشبه الطيب في بدنه ورأسه. الطيب لو طيب رأسه وطيب بدنه وطيب قدميه هو طيب ليس لان القدمين للخفين ولان الرأس للعماد - [00:04:10](#)

ولان البدن لبقية لا هي كله طيب كذلك الخف لبس لبس والعمامة لبس لبس وليس مخيطا لانه ليس فيه خيط او فيه خيط لا لانه فصل لهذا المكان هذا المقصود - [00:04:40](#)

ولذلك صاحب الاقناع المصنف في الاقناع قال ولو لبس مخيط في رأسه ما الذي في رأسه؟ هو العمامة ما يوضع على الرأس العمامة وطاوية وآآ اي شيء يوضع على فهو في حكم المخيط. اي شيء وضع على رأس ملاصقا فهو في حكم المخيط. فيقول المصنف من كرر

محظورا من جنس واحد من نوع واحد ولم يفدي فدى مرة واحدة. تطيب ثم بعد قليل تطيب ثم بعد قليل تطيب او في اليوم الثاني تطيب فهذا كله جنس واحد لكن اذا لم يفتي لكن لو فدى - [00:05:30](#)

ها تطيب ثم فدا ثم تطيب مرة ثانية يفدي مرة اخرى صرح المصنف وقال وما من فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة هذا الاجناس على كل لما قال ولم يفدي مفهومه انه اذا فدى يكرر - [00:05:50](#)

بعدم سبب لانه لما فعل المرة الاولى وفدى ذهبت معها الفدية وكفارتها المحظور وفديته ثم لو كرر فله يتعلق به حكما اخر. نعم مثله اذا لم يفتي كل الكفارات المذهب هذا قاعدته كل الكفارات الا الديات - [00:06:10](#)

الصيد التي يذهب فيها اعتداء على الحقوق هذه حقوق الناس لكن ما يتعلق بحقوق الله عز وجل فهذه قاعدتها انها اذا لم يفدي مثل اليمين لو حلف على يمين ثم حلف مرة اخرى ثم ثانية ثم الثالثة كفارة واحدة - [00:06:40](#)

لكن لو حلف ثم كفر ثم حلف كفارة اخرى. وهذه القاعدة. آ قال فدى مرة واحدة بخلاف صيد. فان الصيد يتكرر ايش؟ الاهدار. يتكرر ايش الاهدار ولانه علق بالمهدرات. قال ومن قتله منكم متعمدا فجزى - [00:07:00](#)

كن مثل ما قتل من النعم جزاء. فكونه جزاء اذا وقال مثل. اذا لابد كل ما قتل صيده تعلق في ذمته ايش؟ مثله. فكلما قد تعلق مثله فيبقى في ذمته المثل او ايش - [00:07:30](#)

القيمة بالطعام يعني فذلك لو قتل صيدا ثم قتل صيدا ثم ثانيا ولو من نوع كمان واحد فبكل صيد جزاؤه كل جزاؤه ثم قال المصنف ومن فعل محظورا من اجناس اجناس مختلفة قلم ظفره - [00:07:50](#)

او حلقة وحلق رأسه ولبس المخيط هذه اجناس. ففعل محظورات من اجناس. فذو ولو مرة واحدة. في ان واحد فنقول له بكل جنس فدية فدى لكل مرة فدى لكل مرة رفض احرامه اولاده مسألة اخرى. هذي مسألة اخرى. فعلى هذا خلاصة الامر - [00:08:20](#)

بيكون تكرار المحظور له احوال. الحالة الاولى ان ان يكون من جنس واحد ان يفعله يكرره من جنس واحد. مثل ايش؟ تكرار الطيب او تكرار اللبس من جنس واحد. ولم ولم يفدي فهذه الحالة يفدي - [00:08:50](#)

فدية واحدة. الحالة الثانية ان ان يكرر محظورا من جنس ويفدي من نفس الجنس لكنه يكون فدى ثم كرر ففي هذه الحالة عليه فدية اخرى. والحالة الثالثة ان يكون من اجناس فبعدها سواء كانت مرة واحدة او متكررة بعدد الاجناس - [00:09:20](#)

الحالة الرابعة جزاء الصيد محظور جزاء الصيد ففيه ها مثل بتكراره ولو لم يفدي بعده بعدده ثم قال المصنف رفض احرامه او لا يعني حتى ولو كان الغى في ظنه قال انا رفضت احرامي احرم لبيك اللهم عمرة او - [00:09:50](#)

ها؟ ثم قال لا رفضت الاحرام لا لا ينفذ الاحرام اذا رفض لا ينفذ قلنا انه لا يبطل الا بالردة نعوذ بالله منها. فلا يبطل برفض ولا بوطء ولا محظور من المحظورات. ولا ولا بشيء اخر. واضح؟ ولا بيموت. ولا بجنون - [00:10:20](#)

ولا باغماء ولا بسكر ولا بغيره. يعني لو انجن بعد ما احرم يبقى محرم يجنب محظورات الاحرام. ثم يعامل معاملة ينتظر فيه الى ان يفيق. فان فاته عرفة وهو لم يفق فهو ايش؟ يتعلق به احكام الفوات. لان - [00:10:50](#)

ها؟ يتعامل معاه فاته الفوات. يكون فاته الحج. وثم ينوي فان لم يفق لان المحصر من منع من البيت. من وصول البيت فهذا يكون فاته يتحلل بعمرة وعليه فان لم يفق قالوا فدا عنه شيء مولاه وآ يعني اهدى - [00:11:20](#)

عنه وحلله. فاذا ما يبطل كذلك في السكر كذلك بالاغماء ما يبطل. بل بالموت يقول لا يبطل كيف بنموت ما يبقى على احرامه فيجنب الماء بين النبي صلى الله عليه وسلم قال ايش؟ في الذي مات قال لا تغطوا رأسه وجنبوه الطيب - [00:11:50](#)

ولا تخمر رأسه فانه بيعث يوم القيامة مليبا. لكن اختلف العلماء هل يكمل عنه الحج او يترك في المذهب انه يكمل عنه الحج. يكمل عنها الحج. المهم فلو رفضه لا - [00:12:10](#)

ترتبط فلو بعد الرفض فعل المحظورات نقول ايش؟ فسد حجه ان كان في افساد وهو الجماع قبل الحل الاول او وترتب عليه ما يتعلق بالمحظورات. ترتب عليه ما يتعلق بالمحظورات - [00:12:30](#)

ثم قال المصنف رحمه الله ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون وطء وصيد وتقليم وحلاق. هنا قسم المسألة التي

ذكرناها فيما مضى وهي هل النسيان له اثر في النسيان وما وما معه من الجهل - [00:12:50](#)

والاكراه النسيان والجهل والاكراه. هذه في حكم واحد وذلك الشارح قال ويسقط بنسيان او جهل او اكراه لانها في حكم واحد ما الذي يعذر بها بالنسيان والجهل والاكراه ايش الفدية التي ليس فيها ايش؟ قلنا اهدار او اعتداء. وهي اللبس والطيب وتغطية الرأس. لان

ليس فيها اعتداء. اما - [00:13:30](#)

الحلق والتقليم ففيها اتلاف. الصيد فيه اتلاف. الوطء فيه اتلاف اعتداء على المرأة ولذلك هذه يقول دون وطئ وصيد وتقليم وحلاق. فهذه لو نسي فعليه الفدية في النسيان والجهل والاكراه يرفع ايش؟ في الاربعة هذه الوطئ والجهل الوطئ والصيد والحلاق والتقليم

- [00:14:00](#)

يرفع الاثم ولا يرفع الفدية. كذلك الحاجة مثل ايش؟ فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية يعني فحلق فهدية من صيام او

صدقة او نسك. يعني اذن الله له لكن عليه الفدية لانه احتاج الى الحلق - [00:14:30](#)

احتاج علي احتاج في هذا الى الحلق عليه فجاز له الحلق رفع عنه الحرج. لكن بقي عليه الفدية. فقالوا مثله الناسي ومثله الجاهل

ومثله ها المكروه يرفع عنه الاثم ويبقى عليه الفدية. الطيب واللبس وتغطية الرأس ليس فيها اتلاف - [00:15:00](#)

جاءوا بهذا التقسيم لان النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي غطى الرجل الذي جاءه في صلح الحديبية في الحديبية في

عمرة الحديبية متظمخا بطيب قد لبس جبة وتظمخ بطيب وهو محرم فقال له - [00:15:40](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب وانزع الجبة ولم يأمره بايش؟ بفدية لم يأمر لماذا؟ لانه ليس فيه اعتداء. واضح؟ ليس

فيه اعتداء ولا اتلاف. طيب وجبة وهو لما لبس هذا لبسها عن جهل فعذره في الاثم ولم يقل له - [00:16:00](#)

وافعل وكذا وعذره بالفدية لم يقل عليك فدية. في نفس الحديبية قصة كعب بن عجرة لما جاء نزل فيه فروع حمل الى النبي صلى

الله عليه وسلم قال حملت الى رسول الله وسلم والقمل يتساقط من رأسي. فقال - [00:16:30](#)

ما ظننت ان يبلغ بك الاذى ما بلغ. قال وهل في رواية هل اذك هوام رأس؟ قلت نعم. قال احلق وانسوا كبيشات او اطعم ستة

مساكين ثلاثة اصع او صم ثلاثة ايام - [00:16:50](#)

فان له بالحلق امره بالفدية لان الله قال له ففدية من صيام او صدقة او نسك جعلوا هذه قالوا هذا آآ في اتلاف اتلاف الشعر ففيه

الفدية ومعذور واضح اظن هذا وفي حكمه - [00:17:10](#)

الجاهل والناسي والمكروه. مع ان الصيد فيه نص قال فمن قتله منكم مسلم متعمدا اذا لابد لها دلالة. فجزاء مثل ما مفهومها ان الغير

متعمد ليس فيه جزاء. مفهوم قالوا لا. هذا خرج مخرج الغالب. ان الغالب ان الناس يصيدونه عمدا. وما خرج مخرج الغالب -

[00:17:30](#)

لا مفهوم له هكذا قالوا لكن الصحيح انه كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره قالوا انه الجهل والنسيان والاكراه يعذر بها الانسان في

جميع المحظورات حتى الوقفة حتى الوطء واضح يا اخوان؟ ومما استدلووا فيه على ان - [00:18:00](#)

القتل والوطء قتل الصيد والوطء لا يعذر فيه ولا ينظر الى النسيان قالوا ان قضايا الصحابة لم يستفصل النبي لم يستفصلوا من الذي

جاءهم وانه وطئ امرأته وهو محرم. ما قالوا هل كنت ناسيا ان كنت جاهلا هل كنت كذا؟ ما - [00:18:30](#)

قالوا ذلك قضاؤها بلا استفسار فدل على انه لا فرق بين النسيان والجهل والعلم والاكراه. بل ان قضاءهم في الصيد كذلك اريد لما

جاء اريد البجلي جاء الى عمر وقال انه بعيره وطأ وطأ ظبا هو ما لم يطأ - [00:18:50](#)

ولم يتعمد البعير الذي وطأ الظب. لكنه هو كان على البعير. فقضى عمر هو وقال احكم به فقضى هو وعمر فيه بجفرة. يحكم به ذوى

عدل منكم كما قال ما قال عمر انت ناسي. او انت جاهل او انت - [00:19:20](#)

كم تقصد البعير الذي وطأه؟ ما عثره؟ وهو لم يفعل ذلك. لم يقل ذلك وهو صحابي. لم يقل كنت ناسيا او كنت معذورا. فدل ان

الصحابة ما يرون في هذه ايش؟ العذر غير اثم لانه غير قاصد ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - [00:19:40](#)

لكني فيها الفدية. واضح يا اخوان؟ والمسألة اذا نظرت لها من هذه الحثيات تقول انها صعبة فعلا تقول انها صعبة لكن عموم العموم الاصل انه لا تكليف الا بالاهل التكليف وهو العلم القصد يعني يكون غير مكره الذكر لا يكون ناسي - [00:20:00](#)

هذي الاصل فيها هي الاصل الذي تمسك به شيخ الاسلام وغيره ممن قالوا والا في الجمهور يقولون يقولون هذا القسمة هذه هي اللي ذكرناه لكم قبل قليل. مذهب الحنابلة. الذي يسقط بالنسيان الذي ليس فيه تعد واتلاف. والذي لا يعذر فيه بالنسيان - [00:20:30](#)

الذي ما كان فيه تعد واتلاف واضح هذا. سم نعم؟ نعم نفس الشيء المحرم اذا وهو محرم مر جربوع في الطريق ها على الخط وطأه خلاص فيه الفدية يقف مثل هذا هذه هي القضية هذا كلامنا - [00:20:50](#)

هذا هو كلامي المتعمد او غير متعمد. ومر معنا انه ولو كان ايش؟ بدابة يقودها او هو راكب عليها فيكون هو له له آآ يعني نوع تسبب وان كان صعبة يتحرى الانسان وهذا من رحمة الله ان هذه الاشياء القضايا حصلت في زمن الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقضي فيها - [00:21:30](#)

ثم في زمن الصحابة فعرفنا كيف ان حتى هذه الاشياء لها كيف نظر لها الصحابة؟ كيف تعاملوا معها؟ والا لو حدثت كثير من القضايا فيما بعدهم لم نعرف مثلها الاحكام اذا ما لها نظائر في زمن الصحابة ثم قال المصنف وكل هدي - [00:22:00](#)

او اطعام فلمساكين الحرم. هذه قاعدة. الذي لمساكين الحرم وجوبا هو كل هدي هادي هادي هادي القران هدي التمتع الهدي التطوع الذي لا يجب على انسان يرسله وهو في بلده هدي المفرد لانه لا يجب عليه الهدي لكن لو اهداه وقلده وجب هذا لابد لما - [00:22:20](#)

لمساكين الحرم يذبح بالحرم لان الله تعالى يقول ثم محلها الى البيت العتيق ثم محلها الا تحل الى لعند البيت العتيق ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا محله هو البيت العتيق. فكل هدي - [00:22:50](#)

او اطعام اي اطعام؟ قالوا اطعام يتعلق بحرم او احرام. اطعام يتعلق بحرم يعني ايش قيد في الحرم او احرام صاد وهو محرم. هذا مرادا. لفقراء لمساكين الحرم مثل جزاء الصيد. ودم المتعة ودم القران. والهدي المنذور. لمكة - [00:23:10](#)

وهكذا وما وما وجب لترك واجب من واجبات الاحرام وما وجب لترك واجب لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة في جزاء الصيد. وقال ثم محلها الى البيت العتيق في البدن - [00:23:40](#)

وهكذا من فعل محظورا في الحرم. فانه لانه ايش؟ من المحظورات. فاذا كان في الحرم. اذا كان في الحرم وجب في الحرم. اذا فعله في الحرم. فقال فلمساكين الحرم. يعني يلزم ان - [00:24:00](#)

ذبحه في الحرم ويقسمه لمساكين الحرم والمقصود بمساكين الحرم من كان فيها من الفقراء من مقيمين او من الافاقيين. من المقيمين او الافاقيين. لان الله يقول سواء فيه الحاضر والباد. ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف - [00:24:20](#)

فيه والبعده. يعني المقيم فيه والبادي منه. مقيم والبادي البادي الذي اتى من الخارج. والمقيم. كلهم امر الله عز وجل ان يطهر البيت لهم ويؤذن لهم فيه. وعلى هذا فيذبحه في الحرم ويقسمه للمساكين الحرم. قال في الشرح وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره - [00:24:50](#)

ممن له اخذ زكاة لحاجة. بين من هو المساكين الحرم؟ المقيم به من اهله او المجتاز به من حاج او غيره. من حاج او غيره لو مرة لو اتى شخص وقت الحج من فقراء الناس اتى الى الحرم يريد من من الصدقات فهذا من مساكين الحرم - [00:25:20](#)

لكن وصفهم بضابط قال ممن له اخذ زكاة لحاجة الذي يجوز له ان يأخذ الزكاة لحاجة لابد ان يكون من ذوي الحاجات الذي يأخذونها لحاجتهم لان ممن يجوز له اخذ الزكاة اناس لا يأخذون لحاجتهم. مثل ايش؟ المؤلف قلوبهم. الغارم لاجل غيره - [00:25:50](#)

العامل عليها هؤلاء ليسوا فمن من الذين الفقير والمساكين والمكاتب والغارم لنفسه هؤلاء الذين يجوز لهم اخذ الزكاة لحاجة للفقير. فهناك اقسام بهم طيب هذا النوع الاول النوع الثاني الذين الذي يجوز ذبحه في حيث وجد سببه قال - [00:26:20](#)

الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه. لان النبي صلى الله عليه وسلم في الاحسان ذبح هديه بالحديبية لما احصد عمل الحديبية ذبح هديه في الحديبية والحديبية خارج الحرم لانه احصر هناك منع من دخول مكة فذبحه هناك وقسمه بمن حوله -

من الفقراء. وان ارسله الى الكعبة الى الحرم فلا بأس. لكن الكلام العلماء هنا في في الجواز. الذي كذلك فدية الاذى لو آآ طالما او حلق وهو وفي الطريق قبل ان يصل الى مكة. والحرم جاز ان يقسمها الفدية في حيث وجد السبب - [00:27:30](#)

في فقراء البلدان الذي هو فيها. ويجوز ان يبعث بها الى فقراء الحرم. هذا مراده فعلى هذا الذي وفي الحرم الذي يكون لفقراء الحرم كل هدي واجب بنذر او متعة او دم قران او مستحب ايضا كهدي من من افراد اراد ان يذبح هديا او ارسل - [00:28:00](#)

هديا من هنا فانه يرحمك الله. فانه لي في مساكين الحرام. كذلك الاطعام الواجب بفدية اه محظور فعله في الحرم فيكون لمساكين الحرم. اذا فعل المحظور في الحرم. اذا فعل المحظور خارج الحرم - [00:28:40](#)

فاز في دية الاذى خارج الحرم جاز ان يقسمها خارج الحرم. ان يذبحه خارج الحرم او يطعمه خارج الحرم. وان فعله داخل الحرم وجب حدود الحرم المحروم. نعم. ثم قال - [00:29:00](#)

ويجزئ الصوم بكل مكان. يعني اذا قلنا عليه الصوم. صام ثلاثة ايام. ففي كل مكان لا يلزم ان تكون في الحرم او في خارجه والدم شاة او سبع بدنة وتجزئ عنها - [00:29:20](#)

الدم اذا اطلق قالوا عليه دم ما هي؟ شاة اذا قالوا اما النسك يعني اذا قالوا النسك بدم يقصد النسك. اذا كان لك اطعم آآ ست مساكين او اذبح او اهدي دما ففيها فالمقصود بها شاة - [00:29:40](#)

تصلح للاضحية من ظأن او معز الذي فيها صفات الاضحية وستأتينا او سبع سنة وتجزئ عنها بقرة. سبع بقرة. يعني يخرج سبع بقرة او سبع بدنة. وذكرنا هذا فيما مضى - [00:30:10](#)

هذا مراده اذا اذا كان الواجب عليه دم. لان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالنسك بينها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذبح شاة. اذبح شاة. ويوم احصر عليه الصلاة والسلام - [00:30:30](#)

انقسم بين اصحابه آآ نوقا كل سبعة بناقة ذبحوها. كل سبعة بناقة ذبحوها. واهدوا وحلوا ذبحوها وحلوا فقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اقل الهدي شاة او سبع بقرة او سبع بدنة - [00:30:50](#)

او بدنة كاملة او بقرة كاملة. لانها زيادة. فالنبي صلى الله عليه وسلم يوم حج اهدى مئة ناقة حجة واحدة ويجزئه من المئة كلها ها؟ سبع واهدي عن نسائه البقر - [00:31:20](#)

ايضا عن نفسه هو واشرك عليا معه في مئة ناقة. نعم يعني الله ما يرزق هو نفس استدرك على نفسه. هو عرف انه سؤاله غريب. الله عز وجل ما يغزو وقسم يوم حنين على رجل واحد مئة ناقة وعلى رجل مئة بقرة وعلى رجل مئة - [00:31:40](#)

اه شاة وعلى رجل ما بين وادي في واد من الابل وهو له واعلموا وانما غنتم من شيء فان لله خمسة وللرسول. فيأتيه من من الخمس له احله الله له - [00:32:30](#)

واضح؟ هذي مين اه قال او تجزئ عنها بقرة تجزئ البقرة عن البدن يعني من وجبت عليه بدنة وجبت عليه اجزا عنها بقرة وبالعكس. ومن كان عليه شاة فسبع بدنة او سبع بقرة. ومن كان عليه بدنة اجزى عنه سبع شياه عن عن البدن - [00:32:50](#)

وذكرنا هذا فيما مضى قال قال في الشرح نعم ربع بدنة. ابوة. هنا البقرة عن البدنة يعني لا شوف الكلام حتى اعيدته قال والدم شاة او سبع بدنة وقف ثم قال ويجزئ عن - [00:33:20](#)

بقرة بحيث انه اذا كان عليك شاة فتخرج جزء سبع بدنة او سبع بقرة لان الكلام هذا مضغوط مختصر لاجل يشمل انها اذا وجب عليك سبع فتخرجه من بقرة او من بدنة او شاة لانها هي - [00:33:50](#)

بقي لو ان شخص عليه قال جامع فسد وجب عليه الحج. وجب عليه البدنة. جامع في احرامه فقلنا وجب عليك بدنة. فقال ما وجدت الا بقرة. ما لقيت بدنة. السوق ما فيه. نقول يقول الشيخ ويجزئ عنها - [00:34:10](#)

بقرة واضح؟ وهذا كما في حديث جابر وغيره انها يجزئ عنها بقرة عن البدنة قالوا له البقرة تجزي عن بدنة قال انها من البدن. انها من؟ من البدن. هنا قال المصنف الشارح وتجزئ عنها - [00:34:30](#)

بقرة اي تجزئ عن البدنة بقرة ولو في جزاء الصيد. كعكسه وعن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا هنا قضية حتى في جزاء الصيد جعل
البقرة تجزئ عن البدنة. رجل ذبح نعامة - [00:34:50](#)
او نقول قتلنا عابد لان تعبير القرآن قتل. قلنا ذبح يصير الحكم تحل. واذا قلنا قتل ما تحل. في الاكل يعني قتل نعامة. فقلنا النعامة
فيها بدنة. قال يا جماعة انا - [00:35:10](#)
البدنة غالية. والرخيصة الناقة غالية. والبقرة رخيصة. يجوز اذبح بقرة. ماذا يقول المصنف ويجزئ عنها بقرة يقول الشارح ولو في
جزاء الصيد. ما قال عند الحاجة عند العدم او كذا. واضح يا اخوان؟ طيب. هم؟ على الاطلاق - [00:35:30](#)
حتى قال وقال مطلقا. وعن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا. يعني ايش؟ احتاج او لم يحتج. في ازاء الصيد وفي غيره. ثم قال اه لكن
هذه المسألة بالمناسبة في مسألة جزاء الصيد هذا هو اللي هي - [00:36:00](#)
البقرة تجزئ عن البدنة هذا آآ في في المذهب وغيرهم من العلماء قالوا لا. لان الله قال ها فجزاء مثل ما قتل. فلا بد ان يكون هناك
مثلية. اخذوا من هذا الماخذ. الحنابلة قالوا المثلية في ان الشرع جعل البقر - [00:36:20](#)
عن سبعة والناقة عن سبعة. فالمثلية في الاجزاء في اصلها. كما اننا في المثلية قلنا مماثلة الصيد لشيء من بهيمة الانعام بادنى مثلية
بادنى مشابهة حتى ان حتى ان الحمامة تشبه الشاة باي شيء تشبه في الشرب والا لا في الحجم ولا في الصورة ولا - [00:36:50](#)
الا في جزء واحد فصارت تجزئ عنها فدل على ان المثلية ليس المقصود المثلية ايش؟ التامة. وانما ادنى مماثلة. وهذا وهذي محل
اجتهاد المسألة ذي نعم باب جزاء الصيد. انا كنت اظن اننا انتهينا من جزاء الصيد. ساقرأه - [00:37:20](#)
سم باب جزائي باب جزاء الصيد في النعامة بدنة وحمار الوحش وبقرته والابل والابل. والابل. والوعل بقرة. والطبع كبش والغزال عنز
والوبر والضب جدي واليربوع جفرة والارنب عناق والحمامة شاة هذا جزاء الصيد - [00:37:50](#)
طرده المصنف رحمه الله باب او فصل لاجل انه يحتاج الى جمعها في مكان واحد والله عز وجل يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله من منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا - [00:38:20](#)
بالغ الكعبة او كفارة الطعام والمساكين او عدل ذلك صياما ليزوق وبال امره. عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فهنا آآ ذكر ما
فيه جزاء الصيد اي مثل جزاءه او - [00:38:40](#)
مثل الصيد جزاءه اي مثله. وما يستحق آآ بدله على من اتلفه عشرة او بسبب. يعني باشر الاتلاف او السبب. تسبب به اه سواء من مثل
الصيد او ما يقاربه او شبهه ولو ادنى مشابهة. فان لم يكن - [00:39:00](#)
عند المثل فعليه بالقيمة. قيمة ما لا مثل له. والصيد اما اظن مر معنا هالكلام هذا مر تكلمنا عليه. مثل ولي ليس له مثل انتهينا منه.
ذكر المصنف الان هذه الاشياء - [00:39:30](#)
يعني مثلا مما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم الطبع. الطبع حلال. يؤخذ وسأل سنل عنه النبي صلى الله عليه وسلم سأله جابر
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطبع فقال هو صيد - [00:39:50](#)
وفيه كبش وفيه كبش اذا صاده المحرم. فيه كبش وهذا في سنن ابي داود صحيح بن خزيمة وصحيح بن حبان وصححه بالحاكم
بن الجارود جماعة فهو حديث صحيح. فقضى من الذي قضى فيه؟ النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:10](#)
وقضى فيه النبي عليه الصلاة والسلام فالقاعدة التي ذكرها الاصحاب وغيرهم انا ننظر في الصيد. فما قضى فيه النبي صلى الله عليه
وسلم نرجع فيه الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتجاوز. ايش؟ كالطبع - [00:40:30](#)
فان لم نجد في النبي صلى الله عليه وسلم فيها قضاء فما قضى به الصحابة. لان الله قال يحكم به ذوى عدل منكم وهم اعدل الناس
واخبر الناس قالوا يحكم به عدل عدلان خبيران يعرفان ليس عدل العدل يعني ليس - [00:40:50](#)
فاسقا ممن يتقي الله هذا المقصود به. وعنده خبرة في المعرفة. اذا رأى ان هذا الشيء لا ليس له مثل يقول لا اعرف له مثيلا. او يقول
هذا يشبه هذا بكذا مثل ما شبه الصحابة ايش؟ الحمامة بالشاة. نظروا الى المشابهة - [00:41:10](#)
من جهة الشرب انها تعب عبا كالشاة في الشرب. فقالوا تشبهها بشيء فاذا قال الله مثل ما قتل من النعم هذا مثلها وليس المثلية كاملة.

لان الله عز وجل لما لنكن لم نستحضر هذا الشيء معي. هل الله عز وجل لما قال آآ - 00:41:30
اه مثل ما قتل من النعم انه الصيد الذي يشبه الابل. اين الصيد الذي يشبه الابل؟ فيه بعير صيد؟ ما في ما يشبه الانعام الا الغزال يشبه
العنز من من المعز من الغنم - 00:41:50

وبقر الوحش يشبه بقر الانس المستانس والبقية الطيور هذي اين تذهب فاذا الاراد بالمثلية ها المشابهة كما قال العلماء ولو
ادنى مشابهة. فلذلك قال العلماء به كما قال الله يحكم به عد ذوى عدل منكم. قالوا عدلان خبيران. خبيران بالمشابهة بادنى مشابهة
ويذكرون هذا الشيء - 00:42:10

فاذا كان ما لم نجد للنبي صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيرجع الى قضاء الصحابة. فان لم يجد نجد قضاء الصحابة ها فقطاء عدلين
من المسلمين عدلين خبيرين فان لم يعرف له مثيل - 00:42:40

ليس له الا القيمة. ليس له الا القيمة. عندكم اسئلة ولا نستمر نستمر احسن. نعم ان شاء الله تعالى. قال المصنف في النعامة بدنة لان
هذا النعامة اشبهت البدنة في في رقبته وضخامة جسمها اشبهت الناقة وقاضى فيها - 00:43:00

في هذا عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت وابن عباس ومعاوية فهو اجماع من الصحابة نقل الاجماع عليه شيخ
الاسلام ابن تيمية وشيخ الاسلام ابن قدامة وجماعات انه قضا في ذلك - 00:43:40

وذكر الامام الشافعي والبيهقي عن عطاء الخرساني قال عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ومعاوية قالوا بالنعامة يقتلها المحرم
بدنة. فحكى عنهم بانها قضا بذلك. فهذا قضاء الصحابة وحمار الوحش - 00:44:00

ما هو حمار الوحش؟ المهام ما يعرف بالوظيفي والمها هذه الكبار هذي حمار الوحش في بقرة. وبقرة بقر الوحش. فيها ايش بقرة
ايضا لانا هذا قضاء الصحابة. قضى فيها عمر رضي الله عنه. قضى فيها عمر - 00:44:20

نعم بقرة الوأب بقرته لا هو الذي يقول ان هذا حمار وحش وهذا بقر وحش يختلف حمار وحشي. المها يقولون بقر وحشي. واضح؟ لا
لا هي انواع هذه. بقر الوحش وحمار الوحش - 00:44:50

ثم فيه بقرة. ذكر شيخ الاسلام عن وابن قدامة عن عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت وابن عمر وابن عباس وعبدالله ابن الزبير انهم
حكموا في النعامة ببندنه وفي حمار الوحش ببقرة. وفي الابل ببقرة. وفي بقر الوحش ببقرة. وفي الطبع بكبش. وفي العنز -

00:45:10

غزال وفي الربوع بجفرة وفي الارنب بعناق. كل ما تأتيهم قظية يحكمون بها. ولا بد يحكم فيها اثنان ما يحكم فيها واحد. اربد البجلي
لما وطأ بعيره الظب جاء الى عمر - 00:45:40

قال له عمر احكم بها انت. انا وانت. نحكم بها انا وانت. فقال اربد ارى فيها ارى به الجفرة قال وانا ارى بها جفرا. فحكموا به. او ارى
فيها اي نعم الجفرة. فحكموا به - 00:46:00

كيف يحكمه وهو الجاني؟ والله يقول ذوى عدل قالوا لان هذا رجل عدل صحابي ولم يعتدي عليه عمل خطأ لكن لو قتله عمدا ولم
يتب فهنا ليس بعدل لان العدل - 00:46:20

هو الذي لم يفسق. العدل هو الذي لم يفسق بكبيرة. بفعل كبيرة عليها فاذا تاب منها فهو عدل. ولذلك قال الفقهاء حتى اذا عدل ولو
كان الجاني احدهما اذا كان ها لم يعتمد الم يعتمد اما اذا تعمد ففسق بذلك - 00:46:40

واضح يا اخوان؟ فاذا تاب فهنا عدل. رجع الى العدالة سيأتيك الجفرة والعناق هذي كلها ابناء المعز. ثلاثة اشهر واربعة اشهر. واليربوع
ما تعرفون الا هذا واحد يسأل عن اليربوع. ما تعرفون اليربوع - 00:47:10

دويبة تشبه الفأرة طويلة الساقين. قصيرة اليدين. برية. سريعة جدا سريعة جدا. تشبه الفأرة مباحة الاكل. الفأرة خبيثة فاسقة.

محرمة الاكل. وهذه مباحة الاكل نعم سميت الربوع لانها تربع ولهو النافقة نعم صغيرة - 00:47:30

كالفقرة بحجم الفأرة الكبيرة الجردي تعرفون الجرذان؟ جرني تعرفونه؟ بحجمه الا انه آآ طويل الساقين طويل الذيل قصير
اليدين لطيف المنظر شديد العظة ها؟ انتبهوا اذا اذا انتبهوا من عظته - 00:48:00

وتعرف بالنافقة نافقة الربوع. الجربوع اذا له جحره يجعل فيه اه مخرجين من طاقتين يخرج منهما ويجعل النافقة يقولون هذا سمي
المنافق منافقا لان له مخرجا كنافق الربوع. اذا اتيت من مكان خرج من مكان اخر. لا يستطيع احد ان يمسكه الا - [00:48:30](#)
يعني اذكيا الناس. يسطي عليهم. طيب كلها ستأتاكم هذه ان شاء الله تعالى. لكن اظن الوقت ادركنا. قال وفي الايل اه بقرة الايل
على وزن اه سيد وعلى وزن خلب ايل وعلى وزن قنب - [00:49:00](#)
هو هذا هذا وهو آآ من يعني آآ الوعل من الوعود من الوعود والوعل واحد بالظبط نعم الغزالي وسيأتينا ان شاء الله فهو الايل ذكر
الاوعل والسيكل قال الجوهري هو الوعل المسن. هو الوعل المسن - [00:49:30](#)
وقال ابن فارس هو ذكر الاروى وهو الشاة الجبلية هذا والوعل. قال فيها بقرة. يقول الشارح يروى عن ابن عمر انه قال في الاروى
بقرة وقال في الصحاح للجوهري الوعل هي الاروى الصحاح ولا الصحاح - [00:50:10](#)
ها الصحاح مختار الصحاح المشهورة ولا مختار الصحاح؟ لهو الاشهر الصحاح اشتهر على اللسان الصحاح. وذكر بعض اهل
العلم بمعنى الصحة. لا الصحاح غير الصحاح. الصحاح بمعنى الصحيح. هو اراد ان يكتب سمي كتاب - [00:50:40](#)
الصحيح في اللغة وسماه الصحاح يعني الصحيح اما اذا قلنا الصحيح فهو جمع صحيح. هو اراد انه هو الصحيح. مو جمع صحيح.
فالصحاح بمعنى الصحيح. ولذلك تعب في جمعه رحمه الله وهذا من احسن الكتب. ما زال الناس يعتمدون عليه حتى جاء القاموس -
[00:51:00](#)
حتى جاء القاموس لابن الفيروز ابادي القاموس المحيط والقاموس الوسيط لما ذهب من لغة العرب شناطيط. سماه هكذا قال الوعل
هو الأروى وقال ابن فيروز ابادي الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها الوعي - [00:51:30](#)
والوعل والوعل. قال هو تيس الجبل. هو تيس الجبل. المهم فيه بقرة. ثم قال المصنف والطبع كبش هذا حكم فيه النبي صلى الله عليه
وسلم كما في حديث جابر الذي ذكرناه قبل قديم وهو في المسند آآ وهو في سنن ابي داود ومسند ابي يعلى - [00:52:00](#)
وصحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه كبش اذا صاده المحرم. والغزاة عنز. الغزل لا لا وما شابهها من الظبا فيها
عنز لان جاء في حديث آآ عن جابر النبي - [00:52:20](#)
وسلم قال في الظبي شاة في الظبي شاة لكن الصحيح انه موقوف على عمر كما رواه مالك في الموطأ روي مرفوعا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وصاينا موقوف على عمر. قال والوبر والظب جدي وفي الوبر يعني - [00:52:40](#)
وفي الوبر آآ الوبر مثل مثل الارنب الا انها اصغر منه ويقول في شرح دويبة كحلأ دون السنور لا ذنب لها. دون السنور اقل من القط.
لكن وهي اعظم من - [00:53:00](#)
الجرذان لكنها كريمة ونبيلة ليست كالجرذان خسيصة كالفئران لا فهي تؤكل فيها جدي وكذلك الارنب الارنب فيها عناق والظب فيه
جدي الظب قظى فيه عمر رضي الله عنه واربد قضا فيه بانه جدي والجدي هو ما له ستة اشهر من اولاد المعز - [00:53:20](#)
ما له ستة اشهر واليربوع واليربوع جفرة يعني وفي الربوع جفرة و قال الجفرة في الشرح يقول الجفرة له لها ما لها اربعة اشهر.
وقضى بها عمر رضي الله عنه وزيد وابن مسعود - [00:53:50](#)
فعن عمر انه قضى في الطبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة هذا الذي اخرج مالك وهي قصته مع
اربد ان الربوع اه ان لا معاربت قصته في الظب انه فيه جدي واما الربوع ففيه جفرة - [00:54:10](#)
وفي الارنب عناق يعني ايضا قظى فيها عمر قال في الشرح والعناق اللانى من اولاد معز اصغر من الجفرة. وكذلك في الاقناع قال
وفي شرحه. عناق انثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة. قاله في الشرح - [00:54:30](#)
الفروع وشرح المنتهى. يقول انها اصغر من ايش؟ من الجفرة العناق. وذكر بعضهم انها اكبر من نعم ثلث سنة. بعضهم يقول انها اكبر
من الجفرة نعم لكن هنا يقول اصغر من الجفر مع ان الصحابة قضا بها وهي اكبر من - [00:54:50](#)
من الربوع الربوع اصغر منها وقضا به بجفرة والجفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب عناق وهي اكبر من وقضا فيها بعناق اذا يكون
اكبر فمن قال انها اكبر قوله يعني يكون آآ - [00:55:20](#)

أوفق يعني لظاهر قضاء الصحابة. ويقول انها ثلث سنة او نصف سنة فيكون يعني لها قريب من اربعة اشهر الى ستة اشهر العناق فهي قريبة من من الجدي. والحمامة تنشاح يعني وقضى وقضوا في الحمامة شاة - [00:55:40](#)

وهذا حكم عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع ابن عبد الحارث قضوا في حمام الحرم لما سئلوا عن حمام الحرم نافع بن عبد الحارث كان آآ واليا على مكة ففاسوا عليه بقية الحمامة - [00:56:10](#)

ويدخل في الحمام ليس كل فقط ما يشبه حمام الحرم بعينه او لا كل ما هو من فصيلة الحمل تمام حتى القطا والقمرى ولذلك قالوا يدخل فيه الفواخت والوراشين القطع والقمر والدبس لقضاء ابن عباس رضي الله عنه قال في الخصري والدبسي والقمرى والقطاة والحجل - [00:56:30](#)

لا تنشأ فيها شاة كما اخرج عبد الرزاق عنه. فهي آآ هكذا يعني لانها من نوع الحمام اه بمشابهتها في طريقة شرب الماء العب. وهكذا ليس لانها طير في الحجم فقط لا. لان هناك - [00:57:00](#)

ما ليس فيه ما ما ليس له شبه كالحبارة. قال وما لم تقض فيه الصحابة فيه الى قول عدلين خبيرين هذا كلام الشارح الذي لم تقض به الصحابة اذا كان له مثل وما - [00:57:20](#)

وما لا مثل له كباقي الطيور ولو اكبر من الحمام فيه القيمة. الذي ليس له مثل سواء اكبر من الحمام او اصغر. اذا لم نجد له مثلا بنوع من المماثلة فيكون فيه القيمة. القيمة هو - [00:57:40](#)

قيمه هو فيخرج القيمة. فلو قتل هذا ايش يسمونه الدخل هذا؟ الان وقت كم قيمته الان؟ ها؟ هل عصفور هذا اليوم؟ ما تعرفون؟ الحمد لله كلكم ما تعرفون زين كم سعره؟ ولا ما له سعر؟ والله سعره. ما له اي هذا اسمه مشكلة. اها. سعر ايش؟ مو مثل - [00:58:00](#)

طيب المهم في قيمته ثم قال الشارح وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد جماعة اشتركوا في قتل صيد عليهم جزاء واحد لانه المتلف واحد فالواجب واحد تشترك فيه الذمة لان الله تعالى - [00:58:30](#)

يقولون من قتل او منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. والمثل يعني واحد. مثل المقتول ويروى روى الدارقطني باسناد صحيح عن عمر في قوم اصابوا ضبعا فقال عليكم جميعا كبش - [00:58:50](#)

هذا قضاء عمر. مجموعة قتلوا ضبعا فقضى عليهم بكبش واحد. والله اعلم. في احد عنده سؤال هذا يسأل عن الكبش هذا خارج هذا خارج عن الدرس. يسأل عن اكل الضبع اختصرنا لكم انه صيد يؤكل في قول جمهور العلماء ويكفي. نفصل ها؟ الدب - [00:59:10](#)

نوع من هالطيور انا ما شفته ما عرفه. لونه لونه. بنفس القمري بس انه لونه ادبس. الظاهر هكذا او ما يسمى باليمامة الظاهر. اليمامة. نعم. الطبع لا تخرجون من الباب الاطعمة. ها - [00:59:50](#)

خرجنا الى باب الاطعمة. لا ياداه لكن اباحه الله يسأل الدكتور الدكتور قبلك استشكل في احد الدروس في سنة من السنوات العام الماضي ساستشكل هذا الاستشكل وذهب بحث فجاونا ببحث نافع جدا - [01:00:10](#)

هو ان الضبع ليس خبيثا. انا احيلكم عليه اتى ببحث جيد وقدمه اظن في في مؤتمر ذهبت للمؤتمر ولا قابل في في القابل ها؟ في مقتبل مؤتمر في الاعجاز العلمي. فسبحان الله - [01:00:30](#)

هذا هو موجود. الدكتور ابراهيم ها؟ اي والله نافعة البحث الذي قدم انا قرأته اتى به هو نافع. والله اعلم. سم. ها؟ فوت خارج. خارج الدرس. وقت سم عطيناك الدرس الحين انت تفتيه انت اخذت - [01:00:50](#)

ايش حكم الذي يقص اظافره وهو ناسي؟ او يقرضه عليها الفدية ايه لكن اذا كان ظفرا واحدا ففي طعام مسكين وظفران مسكينان وثلاثة ها؟ دم والمقصود بالدم؟ فدية الاذى لا ماذا قلنا؟ فدية الاذى حيث وجد سببه. ما خلص - [01:01:20](#)

ايه ويجوز ارسالها الى الحرب. ما يوجد في الحرم مساكين يا سبحان الله. طيب يا شيخ هذا الا اذا قامت القيامة. ها؟ ايه توكل احد. لا بد انها تفرق على المساكين طعام - [01:01:50](#)

او عدل ذلك صياما ها الصيام اذا هو مخير هو على التخبير قلنا فدية الاذى على التخبير بنمشي الحين خلنا وحنا ماشيين -